

بلغة السالك لأقرب المسالك

سقط لاقتضى عدم النقض بالمعتاد إذا خرج في المرض وليس كذلك كذا قيل وقد يقال المراد بالصحة ما شأنه أن يخرج فيها فاندفع الاعتراض والمراد بالمعتاد ما اعتيد جنسه فإذا خرج البول غير متغير فإنه ينقض الوضوء لأن جنسه معتاد وإن لم يكن هو معتادا قوله أو حقنة هي الدواء الذي يصب في الدبر بآلة ومن جملة الدواخل ذكر البالغ في قبل أو دبر فإنه يوجب ما هو أعم من الوضوء وهو غسل جميع الجسد والتعريف إنما هو للحدث الموجب للطهارة الصغرى فقط ومن جملة ما ليس داخلا ولا خارجا القرقرة والحقن الشديدان فلا ينقضان الوضوء إذا تمت معهما الأركان وأما لو منعنا من الإتيان بشيء منها حقيقة أو حكما كما لو كان يقدر على الإتيان بعسر فقد أبطل الوضوء فمن حصره بول أو ريح وكان يعلم أنه لا يقدر على شيء من أركان الصلاة أصلا أو يأتي به مع عسر كان وضوؤه باطلا ليس له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة لأن الحدث إن لم يخرج حقيقة فهو خارج حكما انتهى من حاشية الأصل تبعا لتقرير العلامة العدوى قوله بغير لذة أصلا أي ولو لم يكن على وجه السلس وإلا فحكمه قوله أو هزته دابة أي ما لم يحس بمبادء اللذة فيستديم حتى ينزل فإنه يجب عليه الغسل كما سيأتى قوله والهادى أي فهو من موجبات الوضوء على خلاف ما مشى عليه ابن رشد لقول خليل ووجب وضوء بها والأظهر نفيه قوله ط دم الاستحاضة أي في بعض أحواله لجريانه على صور السلس قوله وخروج منى الرجل إلخ حيث دخل بجماع لا بغيره فلا يوجب الوضوء لقول الخرشي وأما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيد كلام ابن عرفة قوله لا حصى ودود أي المتخلفان في البطن وأما لو ابتلع حصة أو دودة فنزلت بصفتها